وهيئتها في رواية هذه اربعة اوجه اولها اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد
جازت المزارعة لان البقر آلة العمل فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط له بابرة من الخياط الثاني
ان يكون الارض وحدها لواحد والعمل والبقر والبذر من الاخر جازت لان ذلك استيجار للارض
استيجار بعض ما يخرج معلومة الثالث ان يكون العمل وحده لواحد والبقر والبذر والارض للاخر لا
خراجات لان ذلك استيجار العامل باله المستاجر فصار كما لو استاجر خياطا ليخيط ثوبه بابرة رب
الثوب الرابع ان يكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للاخر فهي باطلة في ظاهر الرواية
عنهما وروي عن ابي يوسف جوازها لانه يكون العامل مستاجرا الارض ببعض الخارج ويكون البقر
المشروط على صاحب الارض تبعا للارض فيجوز كما جعل البقر تبعا للعامل وجه الظاهر وهو قول محمد
ان منفعة البقر لا تجانس منفعة الارض فلم يمكن جعل البقر تبعا لها فبقي مقصودا بنفسها فيصير
العقد مشتملا على استيجار البقر ببعض الخارج وباستئجار العوامل ببعض الخارج لا يجوز واشتراط
البقر على العوامل يوضح المجانسة بين المنفعتي العمل والبقر لكونه آلة له بخلاف اشتراط
البقر على صاحب الارض لعدم التجانس **قال** فاذا صحت كان الخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل اما الاول فلصحة الالتزام واما الثاني فلان العامل
يستحق من الخارج نصيبا بسبب الشركة ولا شركة في غير الخارج وان كان مستاجرا فالاجر
مسمى فلا يستحق غيره بخلاف المزارعة الفاسدة لان اجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة
بفوات الخارج **قال** واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل للاجير عن عمله او ارضه
لا يزاد على المسمى واجرها اما الاول فلان الخارج نماء ملكه والاخر انما يستحق بالتسمية
وقد فسدت التسمية فبقي النماء كله لصاحب البذر واما الثاني فان كان من رب الارض
فللعامل اجر مثل عمله ولا يزاد على ما شرط له لانه قد رضي بسقوط الزيادة وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد
فاسد فيجب عليه قيمة تلك المنافع لانه لا مثل لها وقد مر في الاجارة وان كان البذر
من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد
فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب قيمتها والزيادة على المشروط على الخلاف المذكور
قال ولو شرط التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز ولا للاخر او سكتا عنه كان لرب
البذر وقيل بينهما اذا شرطا ان يكون الحب بينهما نصفين فان شرطا كون التبن لصاحب

البذر فهذا يصح لان هذا الشرط حكم العقد وان شرطا التبن للاخر فسدت لانه شرط
يؤدي الى قطع الشركة لان الارض قد لا تخرج الا التبن فاستحقاق غير صاحب البذر
بالشرط وان سكتا عنه عن الشركة لاحدهما فهو لصاحب البذر لانهما اشتركا فيما هو المقصود
وهو الحب والتبن نماء بذره وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وانه مسكوت
عنه وقال مشايخ بلخ التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه
تابع للحب فيقوم بشرط الاصل وهذه الجملة من الزوائد **قال** واذا امتنع صاحب البذر من
العمل لم يجبر عليه او الاجر يجبر لان الذي من قبله البذر لا يمكنه الوفاء بالعقد الا
باتلاف بذره فلا يجبر عليه كمن استاجر اجيرا ليهدم داره وكمن باع جذعا في سقف او
ذراعا من ثوب انه فاسد لانه لا يقدر على الوفاء الا بضرر يلزمه وليس كذلك الاخر
الذي ليس من قبله البذر لانه ما يتلف ماله بايفاء العقد لازم فالتحق بالاجارة الا ان يكون هناك
عذر ما ينفسخ به الاجارة فانه ما ينفسخ به المزارعة **قال** واذا مات احدهما بطلت اعتبارا بالاجارة
ولو كان دفع الارض ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يستحصد مات
رب الارض ترك الزرع في الارض في يد المزارع الى ان يستحصد الزرع ويقسم على الشرط ثم تنتقض
المزارعة فيما بقي من السنين لان في الابقاء في السنة الاولى رعاية للحقين فحولف القياس لذلك
ما بقي من السنين لانه لا يلحق العامل ضرر فيحافظ فيه على القياس **قال** واذا انقضت
المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما
الى ان يستحصد اذا مضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الزرع الى ان يستحصد فكان عليهما ان ينفقا على الزرع على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد لان
لان في تبقيه الارض باجرة المثل رعاية النظر من الجانبين وانما كان الانفاق عليهما لان العقد قد
انتهى بانتهاء المدة المضروبة فكان هذا عملا في المال المشترك فيكون عليهما بخلاف ما اذا مات رب الارض
والزرع بقل حيث يكون العمل على العامل لانا ابقينا العقد في مدته وانه يستدعي العمل على العامل
قال ويستاجران للحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على
العامل فسدت وجعلنا اشتراط الحصاد عليه ومنعه هذا الحكم وهو ان اجرة الحصاد والدياس
والرفاع والتذرية عليهما ليس مختصا بما اذا انقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع بل هو عام
في جميع المزارعات لان العقد انتهى بانتهاء الزرع لحصول المقصود وهو وجد ذلك مال مشترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)